

## مستجدات تشريعية وتنظيمية

الجريدة الرسمية للفترة الممتدة من 1 جانفي إلى 30 جوان 2021

الموضوع	المرجع القانوني
إدارة	<p>- أمر رقم 09-21 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج.ر. عدد 45، صادر بتاريخ 09-06-2021، ص.9-13. (يهدف هذا الأمر الذي تضمن 51 مادة إلى حماية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية، وتم تحديد المقصود ببعض المصطلحات المستعملة كالموظف العمومي (بمفهومه الواسع)، الوثائق والوثائق المصنفة، والمعلومات، وتم تحديد قواعد حماية المعلومات والوثائق المصنفة باعتماد تصنيف على أساس درجة حساسية الوثائق (أربعة أصناف: سري جدا، سري، واجب الكتمان، توزيع محدود)، وفرض على الموظف العمومي التزام تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، بالسر المهني وعد إفشاء محتوى أي وثيقة أو أي معلومة اطلع عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويبقى هذا المنع ساريا لمدة 10 سنوات من توقف أو انتهاء العلاقة المهنية للموظف العمومي، ما لم يتم رفع السرية عن الوثائق المصنفة من قبل السلطات العمومية، وتم ترتيب مسؤولية مدنية وتأديبية عن الإخلال بالالتزامات التي يفرضها هذا الأمر، كما تم النص على قواعد إجرائية خاصة للمتابعة الجزائية، وتم تحديد العقوبات الجزائية المقررة للجرائم المنصوص عليها بموجب أحكام هذا الأمر).</p> <p>. مرسوم تنفيذي رقم 21-214 مؤرخ في 20 مايو سنة 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج.ر. عدد 41، صادر بتاريخ 03-06-2021، ص.5.</p>
انتخابات	<p>. أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر. عدد 17، صادر بتاريخ 10-03-2021، ص.8-43.</p> <p>. مرسوم رئاسي رقم 21-96 مؤرخ في 11 مارس سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر. عدد 18، صادر بتاريخ 11-03-2021، ص.4.</p> <p>. أمر رقم 21-02 مؤرخ في 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر. عدد 17، صادر بتاريخ 10-03-2021، ص.8-43.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 21-131 مؤرخ في 31 مارس سنة 2021، يتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر. عدد 24، صادر بتاريخ 01-04-2021، ص.12.</p>

\* (قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الخاصة بعملية التصويت صدرت بتاريخ 22 مارس سنة 2021، ج.ر. عدد 24، صادر بتاريخ 01-04-2021، ص. 22-26).

- أمر رقم 05-21 مؤرخ في 22 أبريل سنة 2021، يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر. عدد 30، صادر بتاريخ 22-04-2021، ص. 5.

- مرسوم تنفيذي رقم 188-21 مؤرخ في 5 مايو سنة 2021، يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله، ج.ر. عدد 33، صادر بتاريخ 05-05-2021، ص. 18-19.

- مرسوم تنفيذي رقم 189-21 مؤرخ في 5 مايو سنة 2021، يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة، ج.ر. عدد 33، صادر بتاريخ 05-05-2021، ص. 19-20.

- مرسوم تنفيذي رقم 190-21 مؤرخ في 5 مايو سنة 2021، يحدد كفاءات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، ج.ر. عدد 33، صادر بتاريخ 05-05-2021، ص. 20-21.

- مرسوم تنفيذي رقم 191-21 مؤرخ في 5 مايو سنة 2021، يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية، إلى الخزينة العمومية، ج.ر. عدد 33، صادر بتاريخ 05-05-2021، ص. 21-22.

- إعلان رقم 01/م.د/21 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 12 يونيو سنة 2021، ج.ر. عدد 51، صادر بتاريخ 29-06-2021، ص. 4-26.

- مرسوم تنفيذي رقم 50-21 مؤرخ في 28 جانفي سنة 2021، يحدد شروط وكفاءات الحصول على التأهيل الجامعي، ج.ر. عدد 08، صادر بتاريخ 03-02-2021، ص. 5-6.

- مرسوم تنفيذي رقم 89-21 مؤرخ في أول مارس سنة 2021، يتضمن مخطط تطوير متعدد السنوات لتنفيذ البرامج الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج.ر. عدد 19، صادر بتاريخ 16-03-2021، ص. 8-21.

- مرسوم تنفيذي رقم 144-21 مؤرخ في 17 أبريل سنة 2021، يحدد شروط ممارسة أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوقت جزئي ومكافأتهما، ج.ر. عدد 30، صادر بتاريخ 22-04-2021، ص. 7-10. (أصبح يمكن للمؤسسات والشركات التابعة للقطاعين العام والخاص التي تضمن نشاط البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، دعوة الباحثين بوقت جزئي إلى المشاركة في تنفيذ نشاطات وأعمال بحث، وتم تحديد شروط التوظيف، وقيمة المكافآت).

- مرسوم تنفيذي رقم 205-21 مؤرخ في 20 مايو سنة 2021، يتم المرسوم التنفيذي رقم 19-232 المؤرخ في 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيورها، ج.ر. عدد 40، صادر بتاريخ 31-05-2021، ص. 4.

- مرسوم تنفيذي رقم 206-21 مؤرخ في 20 مايو سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا، ج.ر. عدد 40، صادر بتاريخ 31-05-2021، ص. 4-5.

- مرسوم تنفيذي رقم 207-21 مؤرخ في 20 مايو سنة 2021، يتضمن حل الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، ج.ر. عدد 40، صادر بتاريخ 31-05-2021، ص. 5-6.

<p>. مرسوم تنفيذي رقم 208-21 مؤرخ في 20 مايو سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجيا وعلوم الزراعة والتغذية وتغيير تسميتها، ج.ر. عدد 40، صادر بتاريخ 2021-05-31، ص. 6-7.</p> <p>. مرسوم تنفيذي رقم 209-21 مؤرخ في 20 مايو سنة 2021، يتضمن حل الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة، ج.ر. عدد 40، صادر بتاريخ 2021-05-31، ص. 7-8.</p> <p>. مرسوم تنفيذي رقم 210-21 مؤرخ في 20 مايو سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة وتغيير تسميتها، ج.ر. عدد 40، صادر بتاريخ 2021-05-31، ص. 9-10.</p>	
<p>. مرسوم تنفيذي رقم 81-21 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2021، يحدد شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي، ج.ر. عدد 14، صادر بتاريخ 2021-02-28، ص. 7-10.</p>	<p><b>تأمين تكافلي</b></p>
<p>- مرسوم رئاسي رقم 133-21 مؤرخ في 5 أبريل سنة 2021، يتضمن التصديق على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، الموقع بكيجالي في 21 مارس سنة 2018، ج.ر. عدد 36، صادر بتاريخ 2021-05-16، ص. 3-37.</p> <p>. مرسوم تنفيذي رقم 244-21 مؤرخ في 31 مايو سنة 2021، يحدد شروط وكيفية تقديم خدمة ما بعد بيع السلع، ج.ر. عدد 45، صادر بتاريخ 2021-06-09، ص. 14-15.</p>	<p><b>تجارة</b></p>
<p>. أمر رقم 03-21 مؤرخ في 25 مارس سنة 2021، يعدل ويتم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر. عدد 22، صادر بتاريخ 2021-03-25، ص. 6-7.</p> <p>. مرسوم رئاسي رقم 117-21 مؤرخ في 22 مارس سنة 2021، يتم المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها، ج.ر. عدد 22، صادر بتاريخ 2021-03-25، ص. 7-8.</p> <p>. مرسوم تنفيذي رقم 128-21 مؤرخ في 29 مارس سنة 2021، يعدل ويتم المرسوم رقم 84-365 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية، ج.ر. عدد 26، صادر بتاريخ 2021-04-07، ص. 5-17.</p> <p>. مرسوم تنفيذي رقم 197-21 مؤرخ في 11 مايو سنة 2021، يحدد شروط تقسيم الأصول والخصوم بين الولايات الأصلية والولايات الجديدة، ج.ر. عدد 38، صادر بتاريخ 2021-05-20، ص. 7-8.</p> <p>. مرسوم تنفيذي رقم 198-21 مؤرخ في 11 مايو سنة 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، ج.ر. عدد 38، صادر بتاريخ 2021-05-20، ص. 8-12.</p>	<p><b>تقسيم إقليمي</b></p>
<p>- مرسوم رئاسي رقم 435-20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يوضح صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتنظيمها وسيرها، ج.ر. عدد 01، صادر بتاريخ 2021-01-02، ص. 4-8. (تضمن هذا المرسوم تحديد صلاحيات الوكالة في إطار المهام المحددة لها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 20-158 المؤرخ في 13 يونيو سنة 2020، وذلك في المجالات التالية: الأمن الصحي، إصلاح المنظومة الوطنية</p>	

تنظيم السلطات  
المركزية والهيئات  
العمومية

للصحة، كما تم تحديد تنظيم الوكالة وسيورها، إذ تسير من قبل مجلس توجيه ويديرها رئيس، كما تم تزويدها بمجلس علمي ومجلس للأخلاقيات والأدبيات الطبية، وهي مزودة كذلك بأمانة عامة، ووردت هذه الأحكام إلى جانب أحكام أخرى ضمن 46 مادة). (استدراك: ج.ر. عدد 11، صادر بتاريخ 15-02-2021، ص. 17)، \* معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 21-236 المؤرخ في 27 مايو سنة 2021، ج.ر. عدد 43، صادر بتاريخ 07-06-2021، ص. 4.

- مرسوم رئاسي رقم 20-441 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، ج.ر. عدد 01، صادر بتاريخ 02-01-2021، ص. 12.

- مرسوم رئاسي رقم 21-37 مؤرخ في 6 جانفي سنة 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيوره، ج.ر. عدد 03، صادر بتاريخ 10-01-2021، ص. 4-11. (تم تحديد صلاحيات المجلس بصفته هيئة استشارية وإطارا للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف، ضمن عدة مجالات، ويتشكل المجلس من أعضاء ممثلين أو مؤهلين تابعين لمجالات محددة (مذكورة في المادة 3 من ذات المرسوم) يقدر عددهم بـ 200 عضو (75 عضوا بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، 60 عضوا بعنوان المجتمع المدني، 20 عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة، 45 عضوا بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة –من بينهم مركز البحوث القانونية والقضائية-) يعينون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وللمجلس الأجهزة التالية: الرئيس، الجمعية العامة، المكتب، اللجان الدائمة).

- مرسوم رئاسي رقم 21-71 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2021، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ج.ر. عدد 12، صادر بتاريخ 17-02-2021، ص. 4-7.

- مرسوم رئاسي رقم 21-78 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر. عدد 13، صادر بتاريخ 22-02-2021، ص. 5.

- مرسوم رئاسي رقم 21-77 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر. عدد 14، صادر بتاريخ 28-02-2021، ص. 4.

- مرسوم رئاسي رقم 21-83 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم معهد الدراسات العليا في الأمن الوطني، ج.ر. عدد 15، صادر بتاريخ 02-03-2021، ص. 4-6.

- مرسوم رئاسي رقم 21-121 مؤرخ في 29 مارس سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم المديرية العامة للأرشيف الوطني، ج.ر. عدد 25، صادر بتاريخ 14-04-2021، ص. 5-7.

- مرسوم رئاسي رقم 21-122 مؤرخ في 29 مارس سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم مركز المحفوظات الوطنية، ج.ر. عدد 25، صادر بتاريخ 14-04-2021، ص. 7-11.

- مرسوم رئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 12 ابريل سنة 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج.ر. عدد 29، صادر بتاريخ 18-04-2021، ص. 12-16. (يهدف هذا المرسوم، الذي جاء في 40 مادة، إلى تحديد تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني ومهامه وتنظيمه وسيوره، والذي يعتبر هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، وبمثابة إطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه، وتم تحديد مهام المرصد، ويتشكل من رئيس (يعينه رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي، و50 عضوا، مناصفة بين الرجال والنساء (30 عضوا من الجمعيات، 8 أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، 12 عضوا يمثلون

النقابات و المنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى) يتم اختيارهم من قبل لجنة خاصة نصت عليها المادة 7 من المرسوم، كما تم تحديد كفاءات سير المرصد، وتم تنظيمه في ثلاث هياكل: الرئيس، المجلس، المكتب).

. مرسوم تنفيذي رقم 59-21 مؤرخ في 4 فبراير سنة 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 24 فبراير سنة 1966 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ج.ر. عدد 10، صادر بتاريخ 10-02-2021، ص. 6-7.

- مرسوم تنفيذي رقم 123-21 مؤرخ في 29 مارس سنة 2021، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكفاءات سيرهما، ج.ر. عدد 25، صادر بتاريخ 04-04-2021، ص. 11-13.

- مرسوم تنفيذي رقم 134-21 مؤرخ في 07 أبريل سنة 2021، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ج.ر. عدد 27، صادر بتاريخ 11-04-2021، ص. 3-16.

- مرسوم تنفيذي رقم 135-21 مؤرخ في 07 أبريل سنة 2021، يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها، ج.ر. عدد 27، صادر بتاريخ 11-04-2021، ص. 16-18.

- مرسوم تنفيذي رقم 148-21 مؤرخ في 20 أبريل سنة 2020، يحدد تنظيم السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين وطريقة عملها، ج.ر. عدد 31، صادر بتاريخ 27-04-2021، ص. 10-13. (تطبيقا لأحكام المادتين 7 و15 من القانون رقم 19-05 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2019 والمتعلق بالأنشطة النووية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين وطريقة عملها، وكذا تشكيلة اللجنة الاستشارية للسلطة، وتشمل السلطة ما يأتي: مجلس السلطة، الأمانة التنفيذية، أربع مديريات تقنية (1.مديرية التنظيم النووي، 2.مديرية التفتيش، 3.مديرية الأمان النووي والوقاية من الإشعاعات والنفايات المشعة، 4.مديرية الأمن النووي وضمانات عدم الانتشار النووي)، وخلية توضع لدى رئيس مجلس السلطة).

- مرسوم تنفيذي رقم 157-21 مؤرخ في 24 أبريل سنة 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 11-194 المؤرخ في 22 مايو سنة 2011 والمتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها، ج.ر. عدد 32، صادر بتاريخ 29-04-2021، ص. 8-10.

- مرسوم تنفيذي رقم 179-21 مؤرخ في 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر. عدد 35، صادر بتاريخ 12-05-2021، ص. 16-23.

. مرسوم تنفيذي رقم 192-21 مؤرخ في 6 مايو سنة 2021، يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل، ج.ر. عدد 37، صادر بتاريخ 18-05-2021، ص. 4-8.

. مرسوم تنفيذي رقم 193-21 مؤرخ في 6 مايو سنة 2021، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية والنقل، ج.ر. عدد 37، صادر بتاريخ 18-05-2021، ص. 9-24.

. مرسوم تنفيذي رقم 194-21 مؤرخ في 6 مايو سنة 2021، يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة الأشغال العمومية والنقل وتنظيمها وسيرها، ج.ر. عدد 37، صادر بتاريخ 18-05-2021، ص. 24-25.

. مرسوم تنفيذي رقم 212-21 مؤرخ في 20 مايو سنة 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، ج.ر. عدد 40، صادر بتاريخ 31-05-2021، ص. 11.

. مرسوم تنفيذي رقم 215-21 مؤرخ في 20 مايو سنة 2021، يتضمن تنظيم الإدارة البحرية المحلية، ج.ر. عدد 41، صادر بتاريخ 03-06-2021، ص. 5-13.

<p>. مرسوم تنفيذي رقم 239-21 مؤرخ في 31 مايو سنة 2021، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج.ر. عدد 43، صادر بتاريخ 2021-06-07، ص.5-7.</p> <p>. مرسوم تنفيذي رقم 240-21 مؤرخ في 31 مايو سنة 2021، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم، ج.ر. عدد 43، صادر بتاريخ 2021-06-07، ص.7-16.</p> <p>. مرسوم تنفيذي رقم 241-21 مؤرخ في 31 مايو سنة 2021، يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة الطاقة والمناجم وسيورها، ج.ر. عدد 43، صادر بتاريخ 2021-06-07، ص.16-18.</p> <p>. مرسوم تنفيذي رقم 246-21 مؤرخ في 2 يونيو سنة 2021، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 160-95 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن المجلس الوطني للإحصاء وعمله، ج.ر. عدد 45، صادر بتاريخ 2021-06-09، ص.20.</p> <p>. قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ديسمبر سنة 2020، يحدّد التنظيم الداخلي لمديرية التقنين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية بالولاية، في مصالح ومكاتب، ج.ر. عدد 01، صادر بتاريخ 2021-01-02، ص.17-19.</p>	
<p>. أمر رقم 08-21 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 45، صادر بتاريخ 2021-06-09، ص.6-7. (تم تميم المادة 87 مكرر المجرمة للأفعال الإرهابية والتخريبية، وإضافة المادتين 87 مكرر 13 و87 مكرر 14 وتنصان على القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية، ولا سيجل فيها إلا من كان محل تحريات اولية أو متابعة جزائية أو صدر ضده حكم أو قرار بالإدانة).</p>	<p><b>جزائري</b></p>
<p>- مرسوم تنفيذي رقم 146-21 مؤرخ في 17 أبريل سنة 2020، يحدد كفاءات تفعيل وتسيير الشباك الوحيد المخصص لإتمام الإجراءات الجمركية عند الاستيراد والعبور والتصدير، ج.ر. عدد 31 صادر بتاريخ 2021-04-27، ص.5-6.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 200-21 مؤرخ في 11 مايو سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 312-20 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن شروط وكفاءات منح رخصة جمركة خطوط ومعدات الانتاج التي تم تجديدها في إطار نشاطات إنتاج السلع والخدمات، ج.ر. عدد 38 صادر بتاريخ 2021-05-20، ص.16-23.</p>	<p><b>جمارك</b></p>
<p>. أمر رقم 04-21 مؤرخ في 18 أبريل سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 106-76 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، ج.ر. عدد 29، صادر بتاريخ 2021-04-18، ص.6-11.</p> <p>. أمر رقم 06-21 مؤرخ في 30 مايو سنة 2021، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 02-06 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج.ر. عدد 39، صادر بتاريخ 2021-05-30، ص.17-23.</p>	<p><b>دفاع وطني</b></p>
<p>- مرسوم تنفيذي رقم 267-21 مؤرخ في 15 يونيو سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 330-14 المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية</p>	<p><b>رياضة</b></p>

<p>وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، ج.ر. عدد 49 صادر بتاريخ 2021-06-22، ص. 27-28.</p>	
<p>- مرسوم رئاسي رقم 21-167 مؤرخ في 25 أبريل سنة 2021، يتضمن التصديق على المعاهدة المؤسسة لووكالة الأدوية الإفريقية، المعتمدة بأديس أبابا (اثيوبيا) في 11 فبراير سنة 2019، ج.ر. عدد 39، صادر بتاريخ 2021-05-30، ص. 4-14.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 21-53 مؤرخ في 31 جانفي سنة 2021، يتعلق بكيفيات تسليم الترخيص المؤقت لاستعمال الأدوية غير المسجلة، ج.ر. عدد 07، صادر بتاريخ 2021-01-31، ص. 12-13.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 21-82 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2021، يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، ج.ر. عدد 14، صادر بتاريخ 2021-2-28، ص. 10-13.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 21-136 مؤرخ في 07 أبريل سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة وسير وتنظيم نشاطاتها الصحية، ج.ر. عدد 28، صادر بتاريخ 2021-04-14، ص. 5-10.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 21-196 مؤرخ في 11 مايو سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، ج.ر. عدد 36، صادر بتاريخ 2021-05-16، ص. 38-40.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 21-224 مؤرخ في 24 مايو سنة 2021، يحدد كيفيات إعداد قائمة الأدوية الأساسية، ج.ر. عدد 40، صادر بتاريخ 2021-05-31، ص. 12-14.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 21-235 مؤرخ في 26 مايو سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-350 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2008 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج.ر. عدد 42، صادر بتاريخ 2021-06-05، ص. 18-19.</p> <p>- قرار وزير الصناعة الصيدلانية مؤرخ في 27 مايو سنة 2021، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وتنظيمها وسيرها، ج.ر. عدد 50، صادر بتاريخ 2021-06-06، ص. 68.</p>	<p>صحة</p>
<p>. مرسوم تنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 20 مايو سنة 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج.ر. عدد 50، صادر بتاريخ 2021-06-06، ص. 3-62.</p>	<p>صفقات عمومية</p>
<p>. مرسوم تنفيذي رقم 21-125 مؤرخ في 29 مارس سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، ج.ر. عدد 25، صادر بتاريخ 2021-04-14، ص. 14-15.</p> <p>* قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالمؤسسات المصغرة، مؤرخ في أول أبريل سنة 2021، يحدد تنظيم وسير لجنة انتقاء واعتماد وسير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار المحدثة على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا كيفيات معالجة ومضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع، ج.ر. عدد 39، صادر بتاريخ 2021-05-30، ص. 33-35.</p> <p>* قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالمؤسسات المصغرة، مؤرخ في 4 أبريل سنة 2021، يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للطعن للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا كيفيات</p>	<p>صناعة</p>

<p>معالجة ومحتوى الملفات المعروضة عليها، ج.ر. عدد 39، صادر بتاريخ 30-05-2021، ص. 35-39.</p> <p>. مرسوم تنفيذي رقم 21-145 مؤرخ في 17 أبريل سنة 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج.ر. عدد 30، صادر بتاريخ 22-04-2021، ص. 10-12. (يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة لقطاعات الطاقة والمناجم والصناعات الصيدلانية والنقل، الخاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51 % ، وطبقا للمادة 2 تكتسي طابعا استراتيجيا وتظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51 %، الصناعات العسكرية المبادر بها أو المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي لوزارة الدفاع الوطني، وتم تحديد قائمة النشاطات في ملحق).</p> <p>. مرسوم تنفيذي رقم 21-170 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة"، ج.ر. عدد 33، صادر بتاريخ 05-05-2021، ص. 12-15.</p> <p>. مرسوم تنفيذي رقم 21-171 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج.ر. عدد 33، صادر بتاريخ 05-05-2021، ص. 16-17.</p> <p>. مرسوم تنفيذي رقم 21-175 مؤرخ في 3 مايو سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-227 المؤرخ في 19 غشت سنة 2020 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج.ر. عدد 34، صادر بتاريخ 09-05-2021، ص. 15-37.</p>	
<p>- مرسوم رئاسي رقم 21-166 مؤرخ في 25 أبريل سنة 2021، يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بالجزائر في 27 جانفي سنة 2019، ج.ر. عدد 34، صادر بتاريخ 09-05-2021، ص. 5-9.</p> <p>. قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ديسمبر سنة 2020، يحدد تصنيف المراكز الجهوية للأرشيف القضائي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له، ج.ر. عدد 05، صادر بتاريخ 20-01-2021، ص. 15-17. (استدراك: ج.ر. عدد 09، صادر بتاريخ 08-02-2021، ص. 16).</p> <p>. قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ديسمبر سنة 2020، يحدد تصنيف المراكز الجهوية للأرشيف القضائي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له، ج.ر. عدد 05، صادر بتاريخ 20-01-2021، ص. 15-17. (استدراك: ج.ر. عدد 09، صادر بتاريخ 08-02-2021، ص. 16).</p> <p>. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 مايو سنة 2021، يتضمن وضع الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حالة القيام بالخدمة لدى مركز البحوث القانونية والقضائية، ج.ر. عدد 45، صادر بتاريخ 09-06-2021، ص. 27-28.</p>	<p>عدالت</p>
<p>. المجلس الدستوري، قرار رقم 02/ق م د/د ع 20 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2020، ج.ر. عدد 06، صادر بتاريخ 24-01-2021، ص. 4-5. (بموجب هذا القرار تم التصريح بعدم دستورية المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية).</p> <p>. المجلس الدستوري، قرار رقم 01/ق م د/د ع 21 مؤرخ في 10 فبراير سنة 2021، ج.ر. عدد 16، صادر بتاريخ 04-03-2021، ص. 3-5. (بموجب هذا القرار تم التصريح بعدم دستورية (الفقرتان الأولى والثانية) المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).</p>	<p>عدم الدستورية</p>



<p>. مرسوم تنفيذي رقم 21-217 مؤرخ في 20 مايو سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة أنشطة الدراسات والاستشارات في ميادين الفلاحة والتنمية الريفية والغابات، ج.ر. عدد 41، صادر بتاريخ 03-06-2021، ص.14-17.</p> <p>. مرسوم تنفيذي رقم 21-251 مؤرخ في 6 يونيو سنة 2021، يتضمن حل الوكالة الوطنية لمسح الأراضي وتحويل أملاكها وحقوقها وواجباتها ومستخدميها إلى وزارة المالية، ج.ر. عدد 47، صادر بتاريخ 15-06-2021، ص.4.</p> <p>. قرار صادر عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية مؤرخ في 21 مارس سنة 2021، يحدد التنظيم الداخلي لديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، ج.ر. عدد 30، صادر بتاريخ 22-04-2021، ص. 20-21.</p>	<p><b>عقار</b></p>
<p>- مرسوم رئاسي رقم 21-250 مؤرخ في 3 يونيو سنة 2021، يتضمن ترسيم 7 يونيو يوما وطنيا للكتاب والمكتبة، ج.ر. عدد 41، صادر بتاريخ 03-06-2021، ص.5.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 21-262 مؤرخ في 13 يونيو سنة 2021، يحدد كيفيات دعم الدولة إيصال الكتاب بنفس السعر الموحد إلى المناطق البعيدة، ج.ر. عدد 49، صادر بتاريخ 22-06-2021، ص.20.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 21-263 مؤرخ في 13 يونيو سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات منح علامة الجودة لدور نشر الكتاب ومكتبات بيع الكتب وسحبها وكذا النتائج المترتبة عنها، ج.ر. عدد 49، صادر بتاريخ 22-06-2021، ص.20-22.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 21-264 مؤرخ في 13 يونيو سنة 2021، يحدد كيفيات توزيع الطلب العمومي للكتاب، ج.ر. عدد 49، صادر بتاريخ 22-06-2021، ص.23-24.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 21-265 مؤرخ في 13 يونيو سنة 2021، يحدد كيفيات منح الترخيص المسبق المتعلق بتنظيم التظاهرات حول الكتاب الموجه للجمهور، ج.ر. عدد 49، صادر بتاريخ 22-06-2021، ص.24-25.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 21-266 مؤرخ في 13 يونيو سنة 2021، يتعلق بتسعيرة الكتاب، ج.ر. عدد 49، صادر بتاريخ 22-06-2021، ص.25-27.</p>	<p><b>كتاب</b></p>
<p>- مرسوم تنفيذي رقم 20-446 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن تدابير إضافية بعنوان نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر. عدد 01، صادر بتاريخ 02-01-2021، ص. 15-16.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 21-41 مؤرخ في 14 جانفي سنة 2021، يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر. عدد 04، صادر بتاريخ 16-01-2021، ص. 11-12.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 21-52 مؤرخ في 30 جانفي سنة 2021، يتضمن تمديد تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر. عدد 07، صادر بتاريخ 31-01-2021، ص. 11-12.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 21-70 مؤرخ في 14 فبراير سنة 2021، يتضمن تخفيف تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر. عدد 11، صادر بتاريخ 15-02-2021، ص. 11-12.</p>	<p><b>كوفيد-19</b></p>

2021، ص. 15-17.

- مرسوم تنفيذي رقم 72-21 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2021، يتم المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر. عدد 12، صادر بتاريخ 17-02-2021، ص. 7.

- مرسوم تنفيذي رقم 76-21 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2021، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد كيفية استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، ج.ر. عدد 13، صادر بتاريخ 22-02-2021، ص. 9. (تم تمديد سريانه إلى غاية 31-03-2021)، وتم تعديله بموجب مرسوم تنفيذي رقم 21-195 مؤرخ في 6 مايو سنة 2021، ج.ر. عدد 36، صادر بتاريخ 16-05-2021، ص. 38. (تم تمديد سريانه إلى غاية 30-06-2021)،

- مرسوم تنفيذي رقم 21-88 مؤرخ في أول مارس سنة 2021، يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر. عدد 15، صادر بتاريخ 02-03-2021، ص. 13-14.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جانفي سنة 2021، يحدد شروط وكيفية منح المساعدة المالية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم، لحساب الدولة، لتحسين التكفل بالخدمات الطبية الموجهة حصريا للكشف عن الإصابة بفيروس كوفيد-19، ج.ر. عدد 19، صادر بتاريخ 16-03-2021، ص. 27-30.

- مرسوم تنفيذي رقم 21-105 مؤرخ في 16 مارس سنة 2021، يتضمن تعديل وتمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر. عدد 20، صادر بتاريخ 17-03-2021، ص. 17-18.

- مرسوم تنفيذي رقم 21-132 مؤرخ في 31 مارس سنة 2021، يتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر. عدد 24، صادر بتاريخ 31-03-2021، ص. 12-13.

- مرسوم تنفيذي رقم 21-140 مؤرخ في 15 أبريل سنة 2021، يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر. عدد 29، صادر بتاريخ 18-04-2021، ص. 16-17.

- مرسوم تنفيذي رقم 21-173 مؤرخ في 29 أبريل سنة 2021، يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر. عدد 32، صادر بتاريخ 29-04-2021، ص. 12-13.

- مرسوم تنفيذي رقم 21-218 مؤرخ في 20 مايو سنة 2021، يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر. عدد 38، صادر بتاريخ 20-05-2021، ص. 23-24.

- مرسوم تنفيذي رقم 21-238 مؤرخ في 30 مايو سنة 2021، يتعلق بتنفيذ إجراء الفتح الجزئي للحدود الوطنية في ظل احترام نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر. عدد 39، صادر بتاريخ 30-05-2021، ص. 29-30.

<p>مرسوم تنفيذي رقم 21-213 مؤرخ في 20 مايو سنة 2021، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20-109 المؤرخ في 5 مايو سنة 2020 والمتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، ج.ر. عدد 40، صادر بتاريخ 2021-05-31، ص. 11-12.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 21-270 مؤرخ في 20 يونيو سنة 2021، يتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر. عدد 48، صادر بتاريخ 2021-06-20، ص. 20-21.</p>	
<p>- قانون رقم 21-01 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2021، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2018، ج.ر. عدد 11 صادر بتاريخ 2021-02-15، ص. 4-7.</p> <p>- أمر رقم 21-07 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، ج.ر. عدد 44 صادر بتاريخ 2021-06-08، ص. 5-17.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 21-62 مؤرخ في 8 فبراير سنة 2021، يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة، ج.ر. عدد 11، صادر بتاريخ 2021-02-15، ص. 12-15.</p> <p>- مرسوم رئاسي رقم 21-137 مؤرخ في 7 أبريل سنة 2021، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، ج.ر. عدد 28، صادر بتاريخ 2021-04-14، ص. 4. (تم تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون الموافق لمدة عمل قانونية أسبوعية قدرها أربعون (40) ساعة، وهو ما يعادل 173,33 ساعة في الشهر، بعشرين ألف دينار (20000 دج) في الشهر، أي ما يعادل 115,38 دينار لساعة عمل، ويسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يونيو سنة 2020).</p> <p>- مرسوم رئاسي رقم 21-185 مؤرخ في 5 مايو سنة 2021، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاق المؤسس للبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، الموقع بباريس في 29 مايو سنة 1990 وتعديلاته المؤرخة في 30 جانفي سنة 2004 و30 سبتمبر سنة 2011، ج.ر. عدد 34، صادر بتاريخ 2021-05-09، ص. 10.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 21-252 مؤرخ في 6 يونيو سنة 2021، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، ج.ر. عدد 47، صادر بتاريخ 2021-06-15، ص. 4-45.</p>	<b>مالية</b>
<p>- مرسوم رئاسي رقم 21-85 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم مراكز عمليات الحراسة والإنقاذ في البحر ومهامها، ج.ر. عدد 15، صادر بتاريخ 2021-03-02، ص. 8-12.</p> <p>- مرسوم تنفيذي رقم 21-147 مؤرخ في 17 أبريل سنة 2020، يتضمن وضع منصة المجتمع المدني لتبادل البيانات الرقمية، ج.ر. عدد 31، صادر بتاريخ 2021-04-27، ص. 6-9.</p> <p>- قرار مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2020، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 14 فبراير سنة 2019 والمتضمن دفتر شروط "مدارس تعليم السياقة"، ج.ر. عدد 04، صادر بتاريخ 2021-01-16، ص. 20-21.</p>	<b>نقل</b>
<p>- مرسوم تنفيذي رقم 21-199 مؤرخ في 11 مايو سنة 2021، يحدد شروط وكيفية تنفيذ محمولية أرقام الهاتف النقال، ج.ر. عدد 38، صادر بتاريخ 2021-05-20، ص. 12-15.</p>	<b>نصوص أخرى</b>

. مرسوم تنفيذي رقم 204-21 مؤرخ في 20 مايو سنة 2021، يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالفنانين والمسرحيين، ج.ر. عدد 39، صادر بتاريخ 2021-05-30، ص. 26-29.

. مرسوم تنفيذي رقم 216-21 مؤرخ في 20 مايو سنة 2021، يحدد كفاءات سير اللجنة الخاصة للمصالحة المسبقة في الطعون لتسوية النزاعات المتعلقة بعقد التمهين، ج.ر. عدد 41، صادر بتاريخ 2021-06-03، ص. 13-14.

. مرسوم تنفيذي رقم 242-21 مؤرخ في 31 مايو سنة 2021، يحدد القواعد الخاصة بالمحافظة على مكامن المحروقات، ج.ر. عدد 43، صادر بتاريخ 2021-06-07، ص. 18-23.

مجموعة مقترحة من طرف السيد حسام الدين خلفي، قاضي، باحث بمركز البحوث القانونية والقضائية.